تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/36	1194/ل/ د1/2013م لعام 1434هـ	1434/09/07هـ الموافق 2013/07/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
858/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/8/18هـ الموافق 2014/6/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التاخر في تنفيذ صفقة اوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها أن موكله صاحب الحساب الاستثماري طلب بيع أسهمه في شركة (أ) بتاريخ 2006/9/24م، ولوجود عطل في نظام تداول المدعى عليها حال دون تمكن موكله من بيع أسهمه لم يتم تنفيذ الأمر إلا في اليوم التالي 2006/9/25م، كما أن المدعى عليه قد ألحق ضرراً بموكله نتيجة لرفضه إعادة عمولات البيع والشراء على النحو التالي: أولاً: تقدم موكله لإدارة البنك طالباً تعويضه بمبلغ لا يقل عن (1,000,000) مليون ﷼، وهو عبارة عن فرق سعر البيع بسبب عدم تمكنه من بيع (90,000) سهم في شركة (أ) نتيجة لتعطل نظام تداول المدعى عليها بتاريخ 2006/9/24م ولم يتم البيع لأسهمه في شركة (أ) لـ (90,000) سهم إلا في اليوم التالي 2006/9/25م، وهو ما حال دون تمكن موكله من بيع تلك الأسهم مما تسبب في خسارة موكله، وأرفق خطاب البنك المدعى عليه الموجه لمدير عام الإدارة القانونية لـ (تداول)، رداً على شكواه من عدم تنفيذ أمر البيع الصادر من موكله بتاريخ 2006/9/24م الذي يثبت وجود عطل في النظام في تلك الفترة أعلاه. ثانياً: يوجد اتفاق بين الطرفين على إعادة العمولة ويثبت ذلك نموذج كشف الحساب، والذي يوضح في البيان إعادة العمولة وهذا الاتفاق المعمول به مع موكله يتضمن التزام المدعى عليها بإعادة مبالغ عمولات البيع والشراء المقدرة بحوالي (3,000,000) ثلاثة ملايين ﷼، وهو الأمر الذي رفضه البنك بالرغم من مطالبة موكله المستمرة المدعى عليها بإعادة هذه العمولات حسب الاتفاق المعمول به بين الطرفين والذي كان البنك بموجبه يعيد هذه العمولات. وحيث إن الأخطاء التي وقعت منه أثناء قيامه بأعماله ترتب عليها ضرر، فإنه يكون مسؤولاً وملزماً بالتعويض، ويجب التشدد في تقدير جسامة الأخطاء التي وقعت من المدعى عليه؛ لأن خطأ المدعى عليها مهني مرتكب من صاحب اختصاص وخبرة وتقنية عالية، وأي إخلال بالتزاماته يرتب مسؤوليته، وحيث إن الوسيط يعد وكيلاً بالعمولة وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل بناء على تعليمات موكله، وحيث إن قيام البنك المدعى عليه بعدم تنفيذه لأمر بيع أسهم موكله يعد مخالفة وإخلالاً بمقتضيات عقد الوكالة ويعد تجاوزاً منه في غير محله يثبت مسؤولية المدعى عليه ويستوجب تعويض موكله عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا التجاوز. وختم مذكرته بطلب الآتي: 1-إلزام المدعى عليه بتعويض موكله عن عدم تنفيذ أمر البيع لأسهمه في شركة (أ) لـ (90,000) سهم بتاريخ

2006/9/24م وتعويضه عن فرق السعر وفقاً لمبادئ اللجنة. 2-إلزام المدعى عليه بإعادة كامل مبالغ عمولات البيع والشراء المقدرة بنحو (3,000,000) ريال وفقاً للاتفاق المعمول به بين المدعى عليها وموكله. 3-إلزام المدعى عليه بمصاريف وأتعاب المحاماة؛ إذ ليس من العدل أن يتكبد موكله ويتحمل مصاريف قضية نشأت عن خطأ البنك المدعى عليه نتيجة لإهماله وتفريطه، فالقول بذلك يعد خسارة إضافية يتحملها موكله بدون وجه حق وبدون أن يكون له يد في نشوء هذا النزاع، والقاعدة نصت على أن (المفرط أولى بالخسارة) وكل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير ألزم بالتعويض.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1194/ل/ د1/2013م لعام 1434هـ القاضي بالآتي:

"رفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: أنه يتمسك بجميع الوقائع والدفوع التي سبق له تقديمها بموجب لائحة الدعوى والمذكرات والدفوع والمستندات المقدمة إلى لجنة الفصل في هذه الدعوى. ثانياً: الضرر الكبير الذي ترتب على موكله بصدور هذا القرار وذلك لثبوت الخطأ وفقاً لخطاب (تداول) المشار إليه في القرار. ثالثاً: الإخلال بحق الدفاع من خلال إغفال اللجنة لطلباته الواردة في خطابه الأخير التعقيبي على خطاب (تداول)، الذي طلب فيه الحكم بإلزام المتسبب بتعويض موكله عن الضرر الذي لحق به سواء أكان من المدعى عليه أم المدخل في الدعوي (شركة تداول)، ذلك أن قرار اللجنة لم يتضمن الإشارة إلى خطابه بالرغم من تسلمه، وحيث إنه تم إدخال شركة تداول في هذه الدعوى من قبل اللجنة بموجب خطابها وفقاً للنظام، مما يترتب عليه إلزامها بتعويض موكله عن هذا الخطأ المتمثل في عدم تمكنه من بيع أسهمه في شركة (أ) نتيجة لتعطل نظام تداول وفقاً لخطابها؛ إذ إنه ثبت ارتكابها للخطأ الذي ترتب عليه الضرر الذي لحق بموكله. وختم استئنافه بطلب نقض القرار والحكم مجدداً بتعويض موكله من شركة (تداول) نتيجة لتعطل نظام تداول، ولا سيما أن اللجنة قامت بإدخالها في الدعوى وثبوت وقوع الخطأ منها وفقاً لإقرارها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية النظامية. وحيث انتهت لجنة الفصل إلى رفض طلبات الطرفين؛ إذ ثبت لها – بعد دراسة ما قدم للجنة من مستندات وما قدمه الطرفان أثناء جلسة نظر الدعوى، وما تضمنه كشف العمليات المقدم من (تداول) ومن الكشوفات المقدمة من الطرفين- أنه بتاريخ 2006/9/24م طلب المدعي بيع (80,000) سهم في شركة (أ) بسعر (131/25) ريالاً للسهم، كما ثبت من خطاب (تداول) أن المدعى عليها قامت بإدخال طلب المدعي في نظام تداول وتعذر تنفيذه من النظام ، وحيث إن المدعى عليها قامت بإدخال أوامر العميل من جهتها وفق المتبع نظاماً، فإنه لم يثبت خطأ من جانبها، مما يتعذر معه قيام المسؤولية في حقها، وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليها بتعويضه عن خسائر تبين من خطاب (تداول) أن المدعى عليها لم تكن من تسبب فيها، فإنه لم تتوجه دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بطلب المدعي من المدعى عليها إعادة عمولات التداول، وذلك لوجود اتفاقية بين الطرفين على إعادتها، فلم يقدم المدعي ما يثبت تلك الاتفاقية. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما طالب به المدعي في استئنافه من الحكم على (تداول) بتعويضه عن الخطأ المتمثل في عدم تمكنه من بيع أسهمه في شركة (أ) نتيجة لتعطل نظام تداول، فإن لجنة الاستئناف ترى أن بإمكان المدعي اقامة دعوى مستقلة بذلك أمام لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1194/ ل/ د1/2013م لعام 1434هـ.